



**إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل في حال
وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
لجمعية تمكين طالبات العلم**

في حال وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل للإرهاب لدى العميل يتم اتخاذ الإجراء التالي:

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٢. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) سياسة خصوصية البيانات بجمعية تمكين

طالبات العلم، بتاريخ: ١٥ / ٠١ / ١٤٤٤ هـ، الموافق: ١٣ / ٠٨ / ٢٠٢٢ م.

